

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - ينتهي العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٨٥٢ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص الصادر للسيد المؤنس محمود فكري محمد عبد الحليم مفتش قسم الرسم الجغرافي بمصالحة المساحة بالعمل في شركة الشرق للتأمين في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر برياسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنفيذ مشروعات السد العالي للمواصلات والنقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالي ،

وعلى قرار الجنة العليا للسد العالي رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل لجنة المواصلات وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بخضيص نسبة الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن مساهمة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ باقتداء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ،

وعلم مارثا مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه على العاملين بالجمعيات التعاونية الصناعية لعمال ومستعدى النقل والشحن والتغليف بالمواريف التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدر برياسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦٤ لسنة ١٩٦٤

بيان إجازة مهندس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وللقوانين المعدلة لها ،

١٢

مادة ١ - وافق على قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣
المشار إليه بتاجر قطعة الأرض ملك المحافظة البالغ مساحتها ٣٧٥ متراً
صربعاً بناحية مصر الجديدة ، والمدين موقعها وحدودها بالرسم المرفق
إلى جماعة ميدات مصر بالقاهرة ببيان رسمي قدره جنيه واحد في السنة
ولمدة ثلاثة سنين وذلك لإقامة دار للحضانة وعيادة خارجية للأطفال
والأمهات الحوامل ومركز للتدريب المهني للفتيات عليها وبشرط أن تتم
إقامة هذه المنشآت خلال سنتين من تاريخ تسليم الأرض للجمعية المذكورة
وألا يلغي التاجر .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بجريدة الاهرام في ١٧ ذي القعده سنة ١٣٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

三

مادة ١ - يحمل نائب رئيس الوزراء للمواصلات والنقل محل وزير
المواصلات في تنفيذ أحكام القرار الجمهوري رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١
المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بجريدة الجمهورية في ١٧ دينember ١٣٨٤ (٢٦ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧ - لسنة ١٩٦٤

يتاجر قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة
إلى جماعة سدات مصر بـ بمحار أسمى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧٣ لسنة ١٩٦٤

بإسناد جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن تجسس عشر شخصاً

الجمهوريّة

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وحل القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين
المتعلقة بها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الالامنة
التنفيذية لقانون الادارة المحلية ،

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣،

وعل المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بتشريع جمهورية العربية المتحدة ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ .